المبحث الثاني: جريمة الرشوة

سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة، حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية، مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد،

المطلب الأول : أركان الجريمة

من أجل دراسة جريمة الرشوة والتي تتميز بتعدد أشكالها، قمنا بتقسيم الدراسة إلى:

الفرع الأول: جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات

إن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد جرمت الرشوة، ولكنها لم تقم بتحديد عقوبتها وإنما أوكلت ذلك إلى الدول الموقعة على الاتفاقية.

أولا- رشوة الموظفين العموميين

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة بناء على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما، ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة وثنائية الرشوة.

أ- جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي): تضمنتها المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (كان منصوص عليها ضمن المادة 126 من قانون العقوبات)، التي تنص أن: "2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

1 – الركن المفترض: تقتضي جريمة الرشوة السلبية أن يكون مرتكبها موظفا عموميا، حسب المادة 25 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لأن من سيقوم بالمتاجرة بالوظيفة يجب أن يكون موظف عمومي، وتم تحديد المصطلح الموظف العمومي وطوائفه حسب المادة 2/ب من القانون السالف الذكر، كما يجب أن يكون الموظف مختصا بالعمل.

2- الركن المادي: يتحقق هذا الركن عند طلب الموظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، أي من صميم وظيفته. لذا لدراسة هذا الركن يتوجب التحقق من العناصر التالية: النشاط الإجرامي- محل الارتشاء- لحظة الارتشاء- الغرض من الرشوة.

- **النشاط الإجرامي:** حسب المادة 25 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حددت وحصرت النشاط الإجرامي لهذا السلوك في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب.

- **محل الجريمة:** حسب المادة السالفة الذكر ينصب الارتشاء في جريمة الرشوة السلبية على المزية غير المستحقة، والتي تأخذ العديد من الصور، فهي اما تكون مشروعة أو غير مشروعة، أو تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما أنه قد يتلقاها الجاني لحسابه أو لغيره أو لحساب كيان آخر.

- **لحظة الارتشاء:** يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا.

- **الغرض من الرشوة:** إن الهدف من هذه الجريمة هو في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفته أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو بمناسبتها، أو الامتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة، كما يجب أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته، ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته.

3- الركن المعنوي: تعتبر جريمة رشوة الموظف المرتشي من الجرائم العمدية، التي لا تقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال، بحيث يقوم ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي الذي يتطلب لتحققه عنصري العلم والإرادة.

يتعين أن يحيط علم الموظف المرتشي بأركان الرشوة، فيعلم بأن العمل الذي يطلب من أداؤه أوالامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ، ويجب أن يعلم بالغرض الذي يقدم إليه المقابل من أجله بأن يدرك أنه ثمنا للعمل، فإن انتفى هذا العلم لديه بأن اعتقد بأن المقابل يقدم إليه لغرض بريء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا، ناهيك عن ضرورة اتجاه إرادة الموظف أو من حكمه إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، فلا يتوافر القصد الجنائي متى تظاهر الموظف العمومي بالفعل المجرم للإيقاع بالراشي، أو إذا دس الراشي مبلغ من المال في جيب المرتشي دون علمه وخارج إرادته.

ب- جريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي): نصت عليه المادة 25 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (كان منصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات)، التي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،.."

فمن خلال المادة السالفة الذكر يتضح وجود شخص يقدم الرشوة للموظف المرتشي أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف أو لصالح الغير أو كيان آخر، مقابل أن يقوم بأداء عمل يعتبر من واجباته أو الامتناع عن أدائه.

1- الركن المفترض: الرشوة السلبية تتطلب صفة الموظف العمومي في الجاني، أما في الرشوة الايجابية فلا تشترط وجود صفة ومعينة في الجاني، فكل شخص يمكن له القيام بهذا السلوك المجرم، فالفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر بدأت بجملة "كل من ..."، فهي لم تشترط صفة في شخص الراشي.

2- الركن المادي: ونقوم بتحليله من خلال العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي:** من خلال استقراء المادة 01/25 من قانون 06-01 يتضح أن السلوك الإجرامي يتمثل كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- **المستفيد من المزية:** كذلك حسب المادة 01/205 من قانون 06-01، يتضح أن المستفيد من المزية هو الجاني الموظف المرتشي أو شخص آخر أو كيان ، كما يشترط أن السلوك الذي يقوم به الموظف المرتشي من واجباته وداخل في اختصاصاته، حتى وإن كان جزء من اختصاصاته داخل هذا العمل.

- **الغرض من المزية:** الراشي قام بمنح أو عرض أو وعد مزية مقابل أن يقوم الموظف العمومي بالقيام بطلبات يريد الراشي منه تحقيقها وتنفيذها، وتعتبر من صميم وظيفته، وهي إما القيام بأداء عمل أو الامتناع عنه.

3- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الرشوة الايجابية مثل جريمة الرشوة السلبية جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وهو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بثبوت توافر عنصري العلم والإرادة، فالجاني يعلم أن المرتشي هو موظف عمومي مختص فيما يحتاج إليه الراشي، لذا يقوم بمنحه أو عرضه أو وعده مزية غير مستحقة، من أجل أن يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه، أي يقوم بتنفيذ طلبات الراشي.

ثانيا- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته (كان منصوص عليه في المادة 128 من قانون العقوبات)، التي تنص: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى
2.000.000دج ، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

وسنتناول فيما يلي أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

أ- الركن المفترض: أو الصفة المفترضة في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هو صفة الموظف العمومي.

ب- الركن المادي: حسب المادة 27 من القانون 06-01 ف إن الركن المادي لهذه الجريمة يحتوي على عنصرين هما: النشاط الإجرامي والمناسبة.

1- النشاط الإجرامي: ترتكب جريمة الرشوة من طرف الموظف العمومي و من في حكمه، متى طلب أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية، وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ، أما النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فيتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.لذلك فالمشرع حصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الطلب أو القبول أو أخذ وعدا أو عطية .

2- المناسبة: تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها فتكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق.

ج- الركن المعنوي: تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيقوم هذا الركن على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات المذكورة في المادة 27 سالفة الذكر، ويقوم بتلقي المزية الغير مستحقة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، إذن فإرادته تتجه إلى قبض هذه المزية.

كما يجب أن يتوافر القصد الخاص، المتمثل في نية إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة، فالرشوة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام فقط، و إنما يجب أن يتوافر معه القصد الخاص، أي توافر النية لدى الجاني في مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، فالقصد هنا يمكن أن يستخلصه القاضي من

ظروف كل قضية وملابساتها، كما يمكن إثبات القصد بالرشوة وفقا للقواعد العامة أي بكافة وسائل الإثبات، بما في ذلك الكتابة الشهود و القرائن.